الفقهاء وحد الردة .

بعد أن أورد الدكتور حديث « **من بدل دينه فاقتلوه** » والكلام عليه شرع في آثار الصحابة والسلف ﷺ وذكر آثار أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وكلها تثبت القول بحد الردة، ثم انتقل للكلام عن مذاهب الفقهاء في حد الردة، ولما لم يكن بينهم خلاف لجأ إلى التشكيك في هذا الإجماع وذلك بوقوع خلاف بينهم في تفاصيل عقوبة الردة! فهو يقول :(**بعض المذاهب أكد أن الردة حد من الحدود التي لا يجوز التسامح في تطبيقها، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أنها من التعازير، وعدها بعضٌ ثالث من السياسات الشرعية التي يقدرها الحكام وفقاً لاجتهاداتهم في حمايةالقانون والنظام العام ووحدة الجماعة. وفرّق بعضهم بين أوضاع المرتدين المختلفة فأثبتها على بعض الأنواع ونفاها عن بعضها الآخر. وكل ذلك يؤكد حقيقة لا تنكر : وهي أنه لا إجماع في المسألة يمكن الاحتجاج به على وجود حد ثابت لها. ولو سلمنا - جدلاً- بوجود إجماع فإنه لا مستند لهذا الإجماع المدعى.**)!!

بهذه الطريقة يحاول الدكتور إبطال الإجماع الذي ذكره في أول الكتاب ولم يستطع نقضه، وما ذكره الدكتور من الخلاف حول اعتبار حد الردة تعزيراً أو حداً، أو أي الأنواع يعتبر ردةً وأيها لا يعتبر، وما

شاكلها من التفاصيل فإنّه لا أثر له في « **ثبوت حد الردة** »، لأنّ الحدود الثابتة بالنصوص القطعية والتي لا يُخالف الدكتور في ثبوتها كحد السرقة -مثلاً- ، قد اختلف العلماء في تفاصيل كثيرة فيها، فاختلفوا في السارق إذا سرق للمرة الثالثة أو الرابعة فقال بعضهم تقطع يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى، وقال آخرون لا يُقطع ولكن يعزر ويحبس حتى يتوب، واختلفوا في سرقة الأب من ابنه أو حفيده هل يقطع أم لا؟، واختلفوا في اشتراط الحرز لثبوت السرقة وإقامة الحد، واختلفوا في النباش هل هو سارق أم لا ؟، واختلفوا في سرقة الأموال التي يسرع إليها الفساد كالخضار والفواكه هل يُقام عليه الحد أم لا؟، واختلفوا في اجتماع القطع مع ضمان المسروق هل يضمن ما سرقه إذا قطع أم لا؟ وغيرها من المسائل، فهل يكون في هذا تشكيكاً لحد السرقة الثابت في كتاب الله سبحانه ؟!

ومن جهةٍ أخرى، يُحاول الدكتور أن يُورد بعض الأمور التي أستطيع أن أسميها "**تشغيبات**" حول (**حكم الردة**) في المذاهب الأربعة وبعضاً من تفاصيلها لحد الردة ليخرج بنتيجة مفادها أنّ (**ذلك الاختلاف الظاهر في جل التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر يدل دلالة واضحة على عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه وفقاً لقواعد الأصول لدى هذه**

المذاهب -كلها- للقول بوجوب قتل المرتد حداً)[1]، وسأطلع القارئ على الأمور التي استشكلها الدكتور في عرضه (لحكم المرتد) في المذاهب، والتي حاول أن يجعلها دليلاً على «**عدم ثبوت حد في الردة**»، وإن كانت لا تستحق، ولكن لزوم تمام الكتاب يفرض ذلك، وهي كالتالي :

١- **مذهب الحنفية**: استشكل الدكتور وضعُ فقهاء الحنفية كتاب المرتد في السير وليس ضمن الحدود، ليخرج بنتيجة مفادها (**أن تناول فقهائهم لقضية الردّة في مجال السِّير المتعلّقة في قضايا القتال، وما يترتب عليه من آثار، دليل على ميلهم إلى هذا الجانب** -وهو أن عقوبة الردة موضوع سياسي لا ارتباط لها بالحدود- ، **وإلا لما جعلوا أحكام المرتدّين فصلاً من فصول كتاب السِّير**)، ولو كلّف الدكتور نفسه قليلاً وراجع أحد مراجع كتب الحنفية لوجد الجواب على هذا الشعور الذي لا أثر له في المسألة حقيقةً، إذ إنّ تقسيمات الأبواب ومواضعها شيء اصطلاحي لا ارتباط له بالأحكام ! ومع ذلك سأبين سبب وضع علماء الحنفية وغيرهم أحكام المرتد ضمن كتاب السير وليس ضمن كتاب الحدود في نقطتين :

- **الأولى** : معنى مصطلح " **السِّيَر** " عند علماء الحنفية : « هو جمع

(١) ص ١٥٧.

سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع : عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ في مغازيه، والسير ها هنا هو : الجهاد للعدو »[١]، فهنا يتبين لنا أنهم يقصدون بكتاب السير « كتاب الجهاد ».

- **الثانية** : سبب إيراد أحكام المرتدين في كتاب السير والجهاد وعدم وضعه في كتاب الحدود هو أنه : «لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ ، لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي »[٢]، وهنا يتبين أن علماء الحنفية اعتمدوا هذا الترتيب –**كتاب الحدود ثم كتاب السير والجهاد ثم أحكام المرتدين**- بناءً على ديانة الجاني، فابتدؤوا بما يختص بالمسلمين وهي « **الحدود** » فقدموها أولاً، ثم « **السير** » وهي مختصة بجهاد العدو الكافر الأصلي، ثم شرعوا « **بأحكام المرتدين** » وهو الكفر الطارئ غير الأصلي، يقول ابن نجيم الحنفي رحمه الله: «**كتاب السير مناسبته للحدود من حيث إن المقصود منهما إخلاء العالم عن الفساد، فكان كل منهما حسناً لمعنى في غيره، وقدمها عليه لأنها معاملة مع المسلمين والجهاد معاملة مع الكفار**»[٣].

---

(١) الجوهرة النيرة (٦ / ٦٥) ، العناية شرح الهداية (٧ / ٤٣٤)، الهداية شرح البداية (٢ / ١٣٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٨ / ١٢٤) .

(٣) البحر الرائق (٥ / ٧٦).

والغريب أنّ الدكتور يورد مثل هذه التشغيبات وهو في نفس الوقت يقرر أن الحنفية « **يرون وجوب قتل المرتد الذكر** »[١]، فما المعنى من مثل هذه الإيرادات ؟!

٢- **مذهب المالكية** : حاول الدكتور أن يُشغب على مذهب المالكية في مسألة عقوبة الردة فقال : (**يرى المالكية أنّ الردّة أمر يقع في فقههم فيما يطلقون عليه "باب الدماء" حيث يتناولون فيه الكلام عن البغي، ثم عن الردة، وبعد ذلك يوردون الكلام عن الزنا، وهم لا يقولون بأن "حدّ الردّة" حدٌّ من حدود الله**)[٢]، ثم أورد بعد ذلك نصاً طويلاً للإمام مالك ﷺ نقله من الموطأ، وفيه يشرح الإمام مالك حديث « **من بدل دينه فاقتلوه** » ، وقد علق الدكتور على شرح الإمام مالك ﷺ للحديث بقوله : (**والإمام مالك فيما ذكره لم يبيِّن أنّه يتكلم عن حدٌ من حدود الله، بل يتكلم عن شيء أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالسياسة الشرعيّة التي على الحاكم أن يأخذ بها - في نظره- تجاه الزنادقة لأنّه تمسّك بظاهر قوله ﷺ "من غيّر دينه"**)[٣]، وهذا تصرفٌ غريب من الدكتور ! فالإمام مالك ﷺ في كلامه الذي نقله الدكتور يبين أنّ الزنديق يختلف

---

(١) ص ١٤٩ .

(٢) ص ١٥٠- ١٥١ .

(٣) ص ١٥١ - ١٥٢ .

عن المرتد العادي فالزنديق تجب عقوبته ولا يستتاب فهو يقول : « **لأنه لا تعرف توبتهم وإن كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يُقبل منهم قولهم** » ، ثم يقول : « **وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل** »[1]، فالسياسة الشرعية إن صح اعتبار ذلك منها عند الإمام مالك ﷺ هي في موضوع الاستتابة لا موضوع العقوبة، فالعقوبة متقررة عنده وهي القتل لا إشكال فيه ، والدكتور يحاول أن يجعل هذا التفصيل في موضوع الاستتابة هو تفصيل في موضوع العقوبة وأنّ الإمام لم يقطع فيها بشيء واحد معين! وهذا تصرف لا ينبغي لمثل الدكتور ؟

والغريب أيضاً أن الدكتور بعد هذا يُقرر أن (**خلاصة ما ذهب المالكية إليه: وجوب قتل المرتد، رجلاً كان أو امرأة، ولا يفرِّقون بين الذكر والأنثى في هذا الباب**)[2].

٣- **مذهب الشافعية** : أورد الدكتور عند تعرضه لمذهب الشافعية كلام الإمام الشافعي ﷺ في مسألة الردة، (**وأنّه** -أي الإمام الشافعي- **لم ينص على أنّ ما استدل به يمكن أن يؤدي إلى القول**

(١) موطأ الإمام مالك ص ٤٥٨- ٤٥٩ .
(٢) ص ١٥٢ .

بوجوب حد شرعي محدد يوجب قتل المرتد)[1]. وحتى لا نطيل في هذه النقطة أكتفي بنقل نص للإمام الشافعي ﷺ يبين رأيه بوضوح فهو يقول في موسوعته الأم : (**فلم يختلف المسلمون أنه لا يَحِل أن يُفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمنّ عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يُسلِم أو يُقتل)**[2]، فهو لا يوضح رأيه بأن المرتد حكمه القتل إنما ينقل إجماع المسلمين على ذلك وعدم اختلافهم فيه !

٤- **مذهب الحنابلة** : أورد الدكتور قول الإمام ابن قدامة ﷺ : (**قوله ﷺ: «أقيموا الحدود» لا يتناول قتل المرتد لأنه يقتل لكفره)**، هذه الإيرادات هي سبب قول الدكتور بـ(**عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه)** عند المذاهب (**للقول بوجوب قتل المرتد حداً)**، والدكتور يحاول أن يلغي (**الحدّية)** في قتل المرتد، ويظن أنّه إذا زالت صفة الحد من قتل المرتد فإنّ قتل المرتد يكون من باب السياسة الشرعية، وأنّه بحسب اجتهاد الإمام أو الوالي، لا أنّه عقوبةٌ شرعية محددة كجلد الزاني وقطع السارق، وسبب وقوع الدكتور في هذه الإشكاليّة -والله أعلم- عدم استيعابه لسبب اختلاف العلماء في اعتبار قتل المرتد حداً أم لا.

---

(١) ص١٥ .

(٢) الأم (٦ / ١٦٩) .

لقد اختلف العلماء في مسألة (**قتل المرتد**) هل هي من الحدود أم ليست منها، لكنهم - في نفس الوقت- اتفقوا على وجوب قتل المرتد، فما السبب في اختلافهم أنه من الحدود، مع أنهم متفقون على وجوب قتله ؟

وجواب هذا : هو أنّهم قد اختلفوا في قبول توبة المرتد[1]، فمن قال تُقبل توبته وتسقط عنه العقوبة، علل بأنّ قتله كان لكفره وليس حداً، فإذا انتفى كفره انتفى قتله، وهذا مذهب الجماهير، ومنهم من قال لا تُقبل توبته وأنّه حدٌ لا أثر للتوبة فيه، فلا يسقط الحد بتوبته، ومنهم من فرّق إن كان كافراً ثم أسلم تقبل توبته، ولا تقبل توبته إن كان مسلماً أصلياً وهي روايةٌ عن أحمد، فهذا هو سبب خلافهم، وليس خلافهم بسبب (**عدم وجود نص صريح يمكن الاستناد إليه عند المذاهب للقول بوجوب قتل المرتد حداً**)، فالفقهاء متفقون على الوجوب وهذا لا إشكال فيه عندهم، لكن هل يلزم القتل بعد التراجع والتوبة أم لا ؟ محل خلاف كما ذكرنا، والغريب في ذلك أنّ الدكتور قد نقل إجماع الحنفية والمالكية على وجوب قتل المرتد، ونقل أقوال الأئمة كمالك، والشافعي، وابن قدامة، رحمهم الله، في أنّ المرتد يُقتل، فكيف يقول

(١) راجع هذه المذاهب وأدلتها: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، د علي الحسون، ص ٧٨- ٩٩.

مثل هذا الكلام ؟!

۞ احترام الفقهاء !

في الكتاب وبدون مبالغة لم يحظ الفقهاء باحترام كبير، فمرةً نجد الدكتور يصف نقلهم للإجماع على قتل المرتد بأنه محاولة منهم **(ليحولوا دون الالتفات إلى مخالفة عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم، من ناحية، وليغلقوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرين)**[1]، ومرةً ينتقد الإمام أبا عمر ابن عبدالبر ﷺ حين تصحيحه لحديث وتقويته له بقوله :(**قلتُ : وسنرى ما فيه بالرغم من توكيدات أبي عمر هذه التي لا نجد لها مسوغاً إلا أنّ الحديث يعزز مذهبه في المسألة !!**)[2]، ومرةً ثالثةً ذكر الدكتور نصاً للحافظ ابن حجر يقول فيه ﷺ عن بعض الأحاديث :(**سنده حسن، وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه**)، فعلق الدكتور على هذا النص بقوله :(**يا سبحان الله ! ما دام يعزز المذهب الفقهي في المرتدة فينص على وجوب المصير إليه بقطع النظر عن مشاكل الإسناد. ومنها الراوي المجهول، ومعارضته لصريح القرآن والسنة الفعلية؟!!**)[3]، فهذه العبارات

---

(١) ص ١٩ .

(٢) ص ١٢٦ .

(٣) ص ١٣٩.

ما كانت تنبغي للدكتور وهو كثيراً ما يتحدث عن الحوار وآدابه، والإنصاف وما شابهها من آداب العلم وأهله، فكيف يُخالفها مع أئمة وعلماء أجلاء ؟!